(قرار رقم ٢٧ لعام ١٤٣٤هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

برقم (٣١ /٣)

ففي يوم السبت الموافق ١٤٣٤/٧/٨ هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثالثة بالرياض. المكونة من:

الدكتور/..... رئيسًا

الدكتور /..... نائبًا للرئيس

الأستاذ الدكتور /..... عضوًا

الدكتور /..... عضوًا

الأستاذ/..... عضوًا

وبحضور سكرتير اللجنة الأستاذ /.....

وذلك للنظر في الاعتراض المقدم من شركة (أ) على الربط الزكوي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل على حساباتها لعام ٢٠١٠م المحال إلى اللجنة شفع خطاب سعادة مدير عام المصلحة برقم (١٤٣٣/١٦/٦٨٤٩) وتاريخ(١٤٣٣/ ١١/٢٢هـ)،وقد اطلعت اللجنة على ملف الاعتراض رقم(٣/٣١)،وعلى محضر المناقشة المؤرخ في ١٤٣٤/٥/٢٠هـ والتي حضرها كل من:

الأستاذ / ..... والأستاذ/ ..... والأستاذ/ ..... عن المصلحة، وحضر الأستاذ/ ..... عن الشركة.

وقد أصدرت اللجنة قرارها على النحو التالي:

أولا: الناحية الشكلية:

أبلغت المصلحة المكلف بالربط بموجب الخطاب رقم ٤/٢٢٨/٢٣ وتاريخ ١٤٣٢/٦/١١هـ، وقدم المكلف اعتراض بموجب الخطاب رقم ٣٩٤٩١ وتاريخ ١٤٣٢/٨/١٠هـ؛ وبالتالي فالاعتراض مقبول من الناحية الشكلية.

ثانيا: الناحية الموضوعية:

ينحصر اعتراض المكلف في الآتي: -

اعترضت الشركة عن عدم حسم استثمارات بمبلغ (٤٥,٠٠٠,٠٠٠) ريال في شركة (د)، وهي مسجلة باسم طرف ذي علاقة (شركة (س))

وفيما يلي عرض لوجهتي نظر الطرفين ورأي اللجنة:

أ-وجهة نظر المكلف:

تعترض الشركة على عدم حسم الاستثمارات البالغة (٤٥٠٠٠,٠٠٠) ريال، وهي استثمارات في شركة (د) ومسجلة باسم طرف ذي علاقة (شركة (س)) مبينة وجهة نظرها في النقاط التالية:

١. الشركة المسجل باسمها الاستثمارات هي شركة شقيقة (شركة (س)) حيث يمتلكها نفس الشركاء بشكل مباشر وغير مباشر، كما أن عدم نقل الملكية تعذر لأسباب قانونية تتعلق بعدم تداول الأسهم للشركات المساهمة المغلقة وفق قانون الشركات.

٢. عدم حسم هذه الاستثمارات من الوعاء الزكوي للشركة الشقيقة شركة (س) ضمن إقراراتها الزكوية للسنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٠ م.

٣. أن تمويل هذه الاستثمارات قد تم من حساب جاري أحد الشركاء والذي تم إضافته للوعاء الزكوي وبدوره خضع للزكاة، وبذلك يلزم إما حسم الاستثمارات أو استبعاد جاري الشركاء بنفس القيمة.

٤. تنازل شركة (س) عن ملكية الأسهم لصالح شركة (ج) وتسديد شركة (ج) قيمة الاستثمارات بشيك مصدق بقيمة (٤٥٠٠٠,٠٠٠) ريال.

ب-وجهة نظر المصلحة:

تود المصلحة أن تبدى وجهة نظرها بما يلي:

١-لم تأخذ الشركة في الحسبان التعديلات على عقود التأسيس وأن عام ٢٠١٠ م محل الاعتراض حيث اتضح عدم تطابق في الشركاء طبقًا للميزانيات، وهذا ما أشارت له الشركة في اعتراضها ضمن البند ٢، كما أن نسب الشركاء في رأس المال في الشركتين طبقًا لميزانية عام ٢٠١٠ م محل النزاع حسب التالي:

أ-شركة (ج) للاستثمار:

اسم الشريك	النسبة
شركة (ع)	%٩٥
.....	%٣
.....	%١
.....	%١

ب-شركة (س):

اسم الشريك	النسبة
شركة (ع)	%٩٥

.....	%٥

٢- هناك تضارب وتناقض فيما أفادت به الشركة في الفقرة (١) من أن هناك تطابق للشركاء ثم عادت وافترضت عدم التطابق، ثم أصدرت قرارًا ابأنه لا يوجد ما يمنع من حسم الاستثمار في الشركة صاحبة الاستثمار والمستفيدة منه، وهنا نجد تناقضًا لأن الشركة صاحبة الاستثمار ومسجل باسمها هي شركة (س)، كما لم توضح الشركة كيفية الاستفادة من الاستثمار فلم يظهر في ميزانية الشركة المعترضة أي إيرادات لهذا الاستثمار، كما لم تقدم الأدلة المقنعة لحسم الاستثمار من وعاء شركة (ج) للاستثمار.

٣-أما فيما يخص كون قيمة الاستثمار مدفوعة من شركة (أ) فقد قدمت الشركة ما يفيد سداد الاستثمار من شركة (أ)، ولكن طبقًا للميزانيات تبين أن الدائنية الخاصة بشركة (أ) تم تبويبها في ميزانية شركة (أ) أطراف ذات علاقة مدينة بينما ظهرت في شركة (س) أطراف ذات علاقة دائنة، وهى قيمة تمويل الاستثمار، وأنها مديونية كأي مديونية، وليس هناك ما يوضح أن هذه المديونية هي لشراء أصل للشركة، و أن الشركة التي تقوم بالتمويل هي صاحبة الأصل.

٤ -أما فيما يخص عدم الربط بين الوعاء الزكوي لشركة (أ) للاستثمار والوعاء الزكوى لشركة (س) فإن الربط هو أهم ما في الموضوع حيث إن ما قامت به الشركة (شركة (أ)) هو تجنب واضح للزكاة وذلك وفقًا لما يلي:

-إن ميزانية شركة (س) ورد بها ضمن بند الأرصدة الدائنة الخاضعة مبلغ (٤٥,٠٠٠,٠٠٠) ريال وفي ذات الوقت أن ضمن الأرصدة المدينة واجبة الحسم استثمارات بمبلغ (٤٥٠٠٠,٠٠٠) ريال، أي أن ناتج المعاملة ألا يكون شيء في الوعاء.

-أما في شركة (أ) ضمن الأرصدة الدائنة الخاضعة للزكاة (الحساب الجاري) بمبلغ (٤٥٠٠٠,٠٠٠) ريال، ويقابلها في الأرصدة المدينة غير واجبة الحسم أطراف ذات علاقة مدينة (٤٥٠٠٠,٠٠٠) ريال، وعليه يكون الوعاء الزكوي لتلك المعاملة خضوع مبلغ (٤٥٠٠٠,٠٠٠) ريال بزكاة قدرها (١,١٢٥,٠٠٠) ريال.

ولتجنب الخضوع قامت الشركة بإجراء عقد صوري بين الشركتين، وينتج عن ذلك العقد المعالجة التالية:

-في شركة (س) / سداد الدائنة بمبلغ (٤٥٠٠٠,٠٠٠) ريال من قيمة الاستثمار بمبلغ (٤٥٠٠٠,٠٠٠) ريال وأن تأثير تلك المعاملة على الوعاء الزكوي لا شيء.

أما في شركة (أ) محل الاعتراض/ إلغاء المديونية على أطراف ذات علاقة بإدراج قيمة الاستثمارات ضمن الأرصدة واجبة الحسم بمبلغ (٤٥٠٠٠,٠٠٠) ريال، ويقابلها رصيد دائن يضاف للوعاء هو جارى الشركاء بمبلغ (٤٥٠٠٠,٠٠٠) ريال، وبذلك يكون ناتج الوعاء الزكوي لتلك المعاملة لا شيء، أي تجنبت الشركة سداد مبلغ (١١٢٥،٠٠٠) ريال، وذلك عن طريق تقديم عقد تنازل لأسهم شركة (ص) من شركة (س) (أطراف ذوى علاقة) بتاريخ ١٤٣٠/١٠/١١ هـ الموافق ٢٠٠٩/٩/٣٠ م، وبدراسة ذلك العقد تبين أنه غير موثق من وزارة التجارة أو غيرها من الجهات الحكومية الرسمية.

بالإضافة إلى البند السادس من عقد التنازل أن الطرفان اتفقا على أنه سيتم نقل الملكية بشكل رسمي حين الانتهاء من الإجراءات الرسمية للتسجيل إلا أن الشركة أثناء نظر الاعتراض قامت بتوثيق العقد من الغرفة التجارية بتاريخ ٢٠١١/٨/٢٧ م الموافق ١٤٣٢/٩/٢٧هـ وتوقيعه من الطرف الأول.

وطبقًا لما جاء بعاليه في البند السادس من عقد التنازل من أن الطرفان اتفقا على أنه سيتم نقل الملكية بشكل رسمي حين الانتهاء من الإجراءات الرسمية للتسجيل، وأنه يتضح جليًا أن الأسهم لم تنتقل رسميًا ل شركة (أ)، وأن تلك الأسهم ما زالت

مقيدة باسم شركة (س) وحيث إن شركة (س) لن تستفيد من حسم الاستثمارات لأنه مقابل أرصدة دائنة خاضعة، ولتجنب ذلك قامت بالتنازل لشركة (ج)، التي قامت بالتمويل ويكون ذلك التنازل مقبولًا في حال نقل ملكية الأسهم رسميًا باسم شركة (ج)، وذلك لأن من حق شركة (س) حسم ذلك الاستثمار في إقرارها ما دامت الأسهم مازالت مسجلة باسمها.

أما ما يخص أن المصلحة سمحت بتوحيد القوائم المالية في الشركات القابضة والتابعة وفق تعاميهما وإجراءاتها فإن لتوحيد القوائم ضوابط وإجراءات، وإن ارتأت الشركة أن تلك الضوابط والإجراءات تنطبق عليها فلماذا لم تتقدم للحصول على موافقة المصلحة على ذلك.

٥-إن كانت الشركة أخطأت في عدم حسم ذلك المبلغ في إقرار الشركة الشقيقة، وهي التي يخصها الاستثمار فلا يجوز معالجة الخطأ بخطأ آخر، وهو حسمها من الشركة محل الاعتراض، ولا يجوز بأي حال حسم أسهم تخص شركة من وعاء شركة أخرى حتى ولو أن هناك مساهمين مشتركين بين الشركتين، وذلك لأن لكل شركة كيان قانوني مستقل وحسابات ومراكز مالية مستقلة.

٦-إن ما أخذت به الشركة في إخضاع الحساب الجاري للزكاة رغم عدم اعتماد الاستثمارات يجاب عليه بأن فلسفة القرار الوزاري ١٠٠٥ لعام ١٤٢٨ هـ، قائمة على عدم حسم الاستثمارات الخارجية إلا بالشروط الواردة بالقرار، لم يقر عدم إضافة مصادر التمويل إلى الوعاء الزكوي في حالة عدم اعتماد تلك الاستثمارات.

ج-رأي اللجنة:

اطلعت اللجنة على محضر الجلسة وعلى وجهة نظر المصلحة واعتراض المكلف وكافة المستندات التي قام المكلف بتقديمها للجنة خلال الجلسة، وكذلك المستندات الإلحاقية التي زود بها المكلف اللجنة بعد الجلسة. ونظرًا لعدم قناعة اللجنة بما ذكره ممثل المكلف أثناء الجلسة من أسباب لتنازل شركة (س) عن استثمارها في شركة (م) لصالح شركة (ج)؛ فقد رأت اللجنة ضرورة دراسة كيفية نشوء المبلغ منذ ظهوره لأول مرة في دفاتر المكلف ضمن حسابات المدينين، وقد ظهرت للجنة حقائق مهمة حول المبلغ محل الخلاف بيانها كما يلي:

-تم اكتتاب شركة (س) في رأسمال شركة (ص) بمقدار (٣٥,٠٠٠,٠٠٠) ريال واكتتاب شركة (ض) في رأسمال شركة (ص) بمقدار (٦,٠٠٠,٠٠٠) ريال، بالإضافة إلى علاوة إصدار بمبلغ (٤,٠٠٠,٠٠٠) ريال، فكان كامل المبلغ (٤٥,٠٠٠,٠٠) ريال، وذلك وفق الخطاب الذي قدمه المكلف والوارد من دار التمويل والاستثمار المالية بتاريخ ٦-٢-١٤٣٠هـ (١-٢-٢٠٠٩م)، وقد تم دفع كامل المبلغ من قبل شركة (ج) بشيك مصرفي، ولقد وقع عن شركة (س) .....، وهو نفس الشخص الذي وقع عن شركة (ض).

-من ضمن ما اطلعت عليه اللجنة مسحوبات الشريك..... بمبلغ (٤٥,٠٠٠,٠٠٠) ريال، من شركة (ض) تم تعريفها على أنها قيمة حصة شركة (أ) في شركة (م) بتاريخ٢٠٠٨/٦/٢١م. وبتتبع هذا المبلغ في القوائم المالية ل شركة (ج) لعام ٢٠٠٨م لم يظهر له أثر، ولم يتم الإفصاح عن هذا التحويل.

تم عرض المبلغ محل الخلاف (٤٥,٠٠٠,٠٠٠) ريال في قائمة المركز المالي ل شركة (ج) لعام ٢٠٠٨م على أنه رصيد مدين، ثم في عام ٢٠٠٩م قامت شركة (ج) بإعادة تصنيف ذات المبلغ في قائمة المركز المالي على أنه استثمارات متاحة للبيع، وفي عام ٢٠١٠م صنفت شركة (ج) ذات المبلغ على أنه استثمارات في رؤوس أموال شركات، ولقد أفاد ممثل المكلف أن شركة (س) تنازلت عن استثماراتها في شركة (ص) لصالح شركة (ج) بناءً على اتفاقية داخلية بتاريخ ١١-١٠-١٤٣٠هـ (٣٠-٩-٢٠٠٩م) بين..... ممثل شركة (س) وبين (ج) ..... ممثل شركة (ج) للاستثمار، و لقد ورد في هذه الاتفاقية الداخلية أن شركة (س) تنازلت عن قيمة هذه الاستثمارات البالغة (٤٥,٠٠٠,٠٠٠) ريال في حين أن الخطاب الوارد من (ن) (وهي التي أدارت

الاكتتاب لصالح (س) و غيرها) يذكر أن حصة شركة (س) فقط هي (٣٥,٠٠٠,٠٠٠) ريال. و حيث إن المبلغ الذي يدعي المكلف بتنازل شركة (س) عنه لصالح شركة (ج) يبلغ (٤٥,٠٠٠,٠٠٠) ريال، فقد طلبت اللجنة من المكلف توضيح ذلك، فزود المكلف اللجنة بصورة من مذكرة داخلية مؤرخة في آخر يوم من عام٢٠٠٨م (٣١-١٢-٢٠٠٨م) الموافق ٣-١-١٤٣٠هـ، ومصدق عليها من الغرفة التجارية بتاريخ ٩-٤-٢٠١٣م، وتفيد تنازل شركة (ض) عن حصتها بشركة (ص) لصالح شركة (س) والبالغة (٦,٠٠٠,٠٠٠) ريال.

بين ممثل المكلف أثناء جلسة المناقشة أنه في عام ٢٠٠٩م تم عمل استراتيجية شاملة لإعادة تنظيم الشركات المملوكة من قبل المكلف، ولقد أسفرت هذه الاستراتيجية عن جعل شركة (ج) تختص بالاستثمارات الأمر الذي أدى إلى تحويل استثمارات شركة (س) في شركة (ص) إلى شركة (ج)، ولكن بالنظر إلى عقد تأسيس شركة (ج) والذي يبين أن أغراض شركة (ج) متعددة منها: مقاولات الأعمال الكهربائية والالكترونية وصيانة وتنظيف صهاريج وأنابيب البترول وصيانة مستودعات التخزين وغيرها، وبالنظر أيضًا إلى قرار الشركاء بتعديل عقد تأسيس شركة (ج) بتاريخ ٢٨-٦-٢٠٠٩م لم يتبين أن شركة (ج) تختص بالاستثمارات، ولم يزود ممثل المكلف اللجنة ما يفيد تغيير نشاط شركة (ج).

وبالنظر إلى قوائم سنة ٢٠١١م ل شركة (ج) تبين أن رصيد الاستثمارات في شركة (ص) أصبح صفرًا، و بقراءة الملاحظة المرفقة بالقوائم المالية رقم ٤-ج فقد قامت شركة (ج) بتحويل هذا الاستثمارت إلى الحساب الخاص ب .....، وتفيد الملاحظة رقم ٤- هـ المرفقة بالقوائم المالية لعام ٢٠١١م صفحة (٨) بأن "هذه الاستثمارات مسجلة أصلًا باسم.....، و كان يتم المحاسبة عنها ضمن القوائم المالية وفقًا لاتفاقيات مبرمة بين الأطراف المذكورة...." مما أكد أن شركة (ج) (المكلف) لا تملك هذه الاستثمارات و أن عرضها في القوائم المالية على أنها استثمارات بدلًا من مستحقات مدينة لا يعكس حقيقة علاقة المكلف بهذا المبلغ محل الخلاف؛ بما ترى معه اللجنة أن المكلف مجرد مقرض لشركة (س) و ليس مالكًا لهذه الاستثمارات؛ وبالتالي ترى اللجنة صحة إجراء المصلحة في عدم حسم مبلغ (٤٥,٠٠٠,٠٠٠)ريال محل الخلاف من وعاء الزكاة.

ولكل ما سبق تقرر لجنة الاعتراض الابتدائية الثالثة ما يلي:

أولًا: من الناحية الشكلية:

قبول الاعتراض من الناحية الشكلية؛ وفقاً لحيثيات القرار.

ثانيًا: من الناحية الموضوعية:

تأييد المصلحة في عدم حسم مبلغ (٤٥,٠٠٠,٠٠٠) ريال من وعاء الزكاة؛ وفقًا لحيثيات القرار.

علمًا بأنه يحق لمن له اعتراض على هذا القرار من ذوي الشأن أن يقدم استئنافه مسببًا إلى اللجنة الاستئنافية خلال مدة ثلاثين يومًا من تاريخ استلام القرار بالنسبة للبنود الزكوية على أن يرفق المكلف باستئنافه ما يثبت دفع ما قد يستحق عليه من فروقات بموجب هذا القرار أو ضمان مصرفي بها.

والله الموفق